

### المرفق الأول

التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فى اجتماعها الثانى عشر  
اليونسكو، باريس، ٢-٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

### بيان المحتويات

#### الصفحة

٢٩	.....	١/١٢	تطبيق نهج الأنظمة لايكولوجية
٣٣	.....	٢/١٢	استعراض متعمق لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
٣٦	.....	٣/١٢	الآثار المترتبة عن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية على العمل بمقتضى الاتفاقية
٣٩	.....	٤/١٢	الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي
٤١	.....	٥/١٢	مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية، وخيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو وموجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ
٤٤	.....	٦/١٢	ارشاد بشأن تعزيز تقييم هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ فى الأراضي الجافة وشبه الرطبة ومقترحات بشأن خيارات استعمال الأراضي التى تجمع بين توليد الدخل من ناحية وحفظ التنوع البيولوجي من ناحية أخرى لمصلحة المجتمعات الأصلية والمحلية
٤٦	.....	٧/١٢	التنوع البيولوجي و انتاج الوقود البيولوجي
٤٩	.....	٨/١٢	عملية لايجاد الاجراءات لتبين ودراسة القضايا الناشئة

## ١٢/١ - تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية

١- ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، عند نظرها في الاستعراض المتعمق لتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية على أساس الوثائق المتوفرة عن خلفية الموضوع ومدخلات الخبراء والحوار العلمي - تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع وانتباه الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، إلى الطائفة التالية من وجهات النظر :

(أ) ان نهج الأنظمة الايكولوجية يظل اطارا معياريا مفيدا لتجميع القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية . والحاجة هي حاجة الى ترجمة هذا الاطار المعياري الى منهجيات لمزيد من التطبيق تكون مفصلية على مقياس احتياجات المستعملين المحددين ؛

(ب) إن الحلول القائمة على أساس " مقياس واحد يصلح للجميع " غير قابلة للتطبيق ولا مستصوبة فيما يتعلق بنهج الأنظمة الايكولوجية وينبغي النظر إلى تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية باعتباره عملية يكون فيها التعلم عن طريق العمل هو الأولوية اللازمة في الوقت الحاضر ؛

(ج) ان التقييمات العالمية توحى بأن نهج الأنظمة الايكولوجية ليس مطبقا تطبيقا منتظما لتخفيض معدل ضياع التنوع البيولوجي ، غير أنه توجد أمثلة كثيرة على التطبيق الناجح على المستويات الاقليمي والوطني والمحلي ينبغي ترويجها وتوصيلها. ومعظم هذه الأمثلة يمكن اعتبارها نتائج ايجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي والرفاه البشرى على السواء ؛

(د) إن هناك خبرات فيما يتعلق بالتطبيق ولاسيما على المستوى المحلي، إلا أنه يتعين أن يطبق نهج الأنظمة الايكولوجية بصورة أوسع نطاقا عبر جميع المستويات. وتتمثل الحاجة الآن في تعزيز فرص الحصول والوعي بنقل التدابير بصورة مباشرة باستخدام أدوات عملية.

(هـ) التطبيق الأوسع نطاقا لنهج الأنظمة الايكولوجية يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(و) ان التطبيق الكامل للنهج بجميع أبعاده الايكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية يظل مهمة هائلة خصوصا على النطاق الأوسع مدى. وثمة حاجة واضحة الى تعريفه والتدليل عليه بطريقة أوضح في سبيل التعجيل بتطبيقه على نطاق أوسع . وهناك جهود جارية مبدولة لتسهيل هذا النهج . وتشمل بعض المبادرات التي ذكرت في الاجتماع مفهوم " من الجبال الى البحر " الذي اقترح أصلا من اتفاقية رامسار والشركاء فيها ، وهو مفهوم يعزز في الوقت الحاضر الصندوق العالمي للطبيعة ، وكذلك مفهوم " الخطوات الخمس نحو التنفيذ " الذي وضعته لجنة إدارة الأنظمة الايكولوجية الاتحاد العالمي للحفاظ ومشاريع الأنظمة الايكولوجية البحرية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واللجنة الحكومية الدولية للمحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة/ اليونسكو) وآخرون حسب مقتضى الحال؛

(ز) ان نتائج تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية ولاسيما بيانها لدور السلع والخدمات الناشئة عن ذلك النظام، ينبغي مراعاتها في رفاهة البشر على نطاق أوسع في خطوات تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية ؛

(ح) توجد حاجة الى " رواد وقادة " لتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية بما في ذلك على الصعيد الوطني ، يمكنهم تعزيز التطبيق على نطاق أوسع من خلال التدليل على منافع ذلك التطبيق بين نظرائهم وعلى مستوى تشغيلهم ؛

(ط) ان وضع المعايير والمؤشرات لتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية لا يزال يحبو في خطواته الأولى . والتركيز على هذه الاحتياجات يكون من شأنه ايقاع ضغط على مزيد من التطبيق في الوقت الحاضر وتحويل الانتباه عن الحاجة الأشد الحاحا إلى التطبيق الموسع من خلال ايجاد ما يلزم من أدوات وآليات ومن خلال التعلم عن طريق العمل والفعل ؛

(ى) ان بناء القدرة يظل هو الأولوية . وتوجد الاحتياجات عبر جميع القطاعات والمجالات الأحيائية والمستويات والمقاييس . وتوجد حاجة الى تعزيز الشراكات والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعملياتها والمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع حتى يمكن اسداء مساندة أشد فعالية الى الأطراف لتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية ؛

(ك) وأعربت بعض الأطراف عن وجهة نظر ترى ضرورة أن تطبق مبادئ نهج الأنظمة الايكولوجية في أول مرحلة من رسم السياسة والتخطيط على جميع المستويات المتصلة بالموارد الطبيعية أو المؤثرة فيها، ويمكن أن تفيد استراتيجيات تخفيف وطأة الفقر .

٢- ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) تعزيز وترويج نهج الأنظمة الايكولوجية فيما جرى من أنشطة الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور للاتفاقية بما في ذلك من خلال اللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتعليم وتوعية الجمهور ، ولاسيما بتوفير مواد اتصال يسهل فهمها بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية موضحة بدراسات حالة ناجحة بجميع لغات الأمم المتحدة رهنا بتوافر التمويل ، بالصيغ الالكترونية والورقية، لتعزيز المزيد من التوعية والتفهم ؛

(ب) تعزيز المساندة لوضع وتطوير الكتاب المرجعي من خلال تعزيز الشراكات مع الوكالات ذات الصلة ضمن جملة أمور

(١) تعزيز الشراكات مع الوكالات ذات الصلة.

(٢) إدراج دراسات حالات إضافية ذات صلة بجميع برامج عمل الاتفاقية وجميع القطاعات الاقتصادية والتي تبين المنافع والمقايضات (trade-offs) في استخدام نهج الأنظمة الايكولوجية في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية.

(٣) تحديد الأدوات التي يمكن أن تدرج نهج الأنظمة الايكولوجية في تخطيط ورصد التنوع البيولوجي.

(٤) تجميع الأعمال الجارية بشأن تثمين خدمات الأنظمة الايكولوجية، وإبراز هذه القيم في الأسواق.

(٥) إدراج المبادرات المشار إليها في الفقرة ١ (و) أعلاه.

(ج) يدعو، رهنا بتوافر الموارد، لجنة إدارة الأنظمة الأيكولوجية في الاتحاد العالمي للحفاظ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار إلى تقديم إسهاماتها بشأن نهج بناء القدرات لفهم وتيسير وتطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية وتوفير المعلومات عن فرص التمويل والموارد البشرية وغيرها من الموارد لتعزيز تطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية.

(د) يدعو المبادرات مثل من الجبال إلى البحر في صندوق حفظ الطبيعي (WWF) للتوسع في تطوير الأدوات لمساعدة الأطراف في زيادة إدراج نهج الأنظمة الأيكولوجية في برامج عمل الاتفاقية وإتاحتها على نطاق واسع من خلال الكتاب المرجعي

(هـ) ابلاغ الأطراف - حسبما يكون الأمر مناسباً - عن طرائق استعمال نهج الأنظمة الأيكولوجية على نحو أوسع نطاقاً وأشد فعالية كأداة مفيدة لصياغة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية وفي الآليات السياسية الأخرى ذات الصلة؛

(و) إبلاغ نتائج الاستعراض المتعمق لتطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية للجنة التنمية المستدامة والجمعية العامة للأمم المتحدة لتعزيز الأعمال الأكثر تنسيقاً في إطار منظومة الأمم المتحدة للتغلب على التحديات الإدارية والسياسية التي تواجه التوسع في تطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية

(ز) تقرير عن التقدم المحرز في هذه الأنشطة يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع .

٣- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة - حسبما يكون الأمر مناسباً ورهنا بتوافر التمويل والقدرات التقنية بما يلي:

(١) تعزيز نهج الأنظمة الأيكولوجية في الأنشطة الجارية في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور؛

(٢) المزيد من تعزيز استعمال نهج الأنظمة الأيكولوجية في جميع القطاعات وتعزيز التعاون بين القطاعات، فضلاً عن الترويج لإقامة مبادرات ومشاريع رائدة ملموسة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي؛

(٣) تطبيق المزيد من مبادرات بناء القدرة على تطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية وذلك باستعمال وسائل منها الأدوات التي تتاح عن طريق الكتاب المرجعي ومصادر الاعلام الأخرى؛

(٤) أن يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة - إذ يذكر المقررين ١٢/٦ الفقرة ٢ (أ) و ١١/٧ الفقرة ٩ (د) الصادرين عن مؤتمر الأطراف - على مواصلة تقديم دراسات حالات ودروس مستفادة والياتين بمزيد من المدخلات التقنية في الكتاب المرجعي؛

(٥) مواصلة تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتطوير الأدوات والآليات لتطبيق نهج الأنظمة الأيكولوجية؛

(٦) تشجيع وتعزيز استعمال نهج الأنظمة الايكولوجية على نطاق أوسع وأجدي كأداة مفيدة لصياغة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وكذلك في آليات سياسية أخرى ذات صلة.

(ب) تدعو الأطراف إلى:

- (١) مراعاة تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- (٢) كفالة التعاون الفعال على جميع المستويات كمطلب للتطبيق الفعال لنهج الأنظمة الايكولوجية ؛
- (٣) توفير اطار لتعزيز نهج الأنظمة الايكولوجية حسب مقتضى الحال
- (٤) إيلاء الاهتمام لتحديات إدراج حيازة الأراضي والحيازة البحرية في تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية.
- (٥) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها.

(ج) الاعتراف بجهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تعزيز نهج الأنظمة الايكولوجية في مجالات اختصاصها ، وتدعو هذه المنظمة إلى مزيد من تطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية ولاسيما في مجال الزراعة، وذلك في تعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

(د) تدعو منظمة التربية والعلوم والثقافة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى بذل مزيد من أنشطتهما فيما يتعلق بنهج الأنظمة الايكولوجية ضمن جملة أمور من بينها الشبكة العالمية لاحتياطيات الغلاف الحيوى (World Network of Biosphere Reserves) والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع رامسار) حسب مقتضى الحال بوصفها مواقع للبحوث ولتدليل البيانات العملية ذات الصلة بنهج الأنظمة الايكولوجية.

## ٢/١٢ - استعراض متعمق لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

١- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لدى استعراضها المتعمق لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، استنادا إلى الوثائق المرجعية، ومساهمات الخبراء والحوار العلمي، ترفع الرسائل الرئيسية التالية لعناية مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع:

(أ) قدمت الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات بصفة عامة إطارا مفيدا لتحقيق التجانس بين مختلف المبادرات والبرامج في مجال حفظ النباتات على المستويين المحلي والإقليمي وتحقيق التقارب فيما بينها؛

(ب) إن الاستراتيجية العالمية نجحت بشكل ملحوظ في تحفيز إشراك مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات في عمل الاتفاقية، من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية وعالمية، ضمن جملة أمور،، تشمل بوجه خاص، الشراكة العالمية لحفظ النباتات التي ظهرت إلى الوجود في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) إن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية يقدم مبررا إضافيا لتنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك على المستوى الوطني، بغية تأمين الموارد النباتية وخدمات توفيرها والسماح للمجتمعات بمواصلة اشتقاق المنافع من التنوع للنباتي، وخصوصا للأغذية والأدوية والوقود والألياف والخشب والاستخدامات الأخرى؛

(د) إن التنفيذ الوطني للاستراتيجية يقدم فرصا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخصوصا خفض وطأة الفقر (الهدف ١)، والأزمة الصحية (الهدف ٦) والاستدامة البيئية (الهدف ٧)؛

(هـ) حدث تقدم في تحقيق الأهداف ٥ (تأمين حماية ٥٠ في المائة من أهم المناطق لتنوع النباتات)، و ٨ (الاحتفاظ بـ ٦٠ في المائة من الأنواع النباتية المهددة في مجموعات خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وإدراج ١٠ في المائة من تلك الأنواع في برامج إعادة الانعاش والاستعادة)، و ٩ (حفظ ٧٠ في المائة من التنوع الجيني للمحاصيل وغيرها من الأنواع النباتية ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وصون المعارف المحلية والأصلية المرتبطة بها)، و ١١ (إلا تعرض التجارة الدولية للخطر أي نوع من المجموعات النباتية البرية)، و ١٤ (إدراج أهمية التنوع النباتي وضرورة حفظه في البرامج التعليمية وبرامج الاتصال وتثقيف وتوعية الجمهور)؛

(و) غير أن تقدما محدودا قد تحقق بالنسبة للأهداف التالية: الهدف ١ (قائمة عمل يسهل الحصول عليها تشمل الأنواع النباتية المعروفة كخطوة نحو وضع قائمة كاملة لنباتات العالم)، و ٢ (تقييم أولي للوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة لجميع الأنواع النباتية المعروفة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية)، و ٤ (حفظ ١٠ في المائة على الأقل من كل منطقة إيكولوجية في العالم حفظا فعالا)، و ٦ (إدارة ٣٠ في المائة على الأقل من الأراضي المنتجة بطريقة تتوافق مع حفظ التنوع النباتي)، و ١٠ (وضع خطط لإدارة ١٠٠ على الأقل من الأنواع الغريبة الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها)، و ١٢ (جعل ٣٠ في المائة من المنتجات القائمة على النبات مستمدة من موارد تدار إدارة مستدامة)، و ١٥ (زيادة عدد الأفراد المدربين العاملين في المرافق الملائمة المتعلقة بحفظ النبات، وفقاً للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية)؛

(ز) هناك بعض الثغرات في تحقيق الهدف ٣ (وضع نماذج ومعها بروتوكولات في سبيل حفظ النباتات واستعماله المستدام، قائمة على أساس البحوث والخبرة العملية) ولا سيما فيما يتعلق بإعداد أدوات وبروتوكولات بصدد أهداف الاستراتيجية التي كان التقدم في تحقيقها محدوداً؛

(ح) اعترضت عقبات الجهود لتحقيق الهدف ٧ (حفظ ٦٠ في المائة من الأنواع المهددة بالانقراض في العالم في الموقع الطبيعي) تتمثل في تحقيق تقدم محدود في بلوغ الهدف ٢، لأن الهدف ٧ يعتمد على بيانات خط الأساس التي تشتق بموجب الهدف ٢؛

(ط) تشمل العقبات التي تعترض التنفيذ الوطني للاستراتيجية العالمية الدمج المؤسسي المحدود، ونقص التنسيق، والسياسات والأطر القانونية غير الملائمة على مستوى التخطيط؛ وعلى المستوى التشغيلي: نقص القدرة على التصنيف، ونقص البيانات (عن التصنيف، والتنوع البيولوجي، والحفظ)، والأدوات والتكنولوجيات، والتعاون والتنسيق القطاعي المحدود، والموارد المالية والبشرية المحدودة؛

(ي) القضايا الناشئة عن التغير البيئي العالمي، وهي أثر تغير المناخ وتحميل المغذيات (nutrient loading) التي يمكن معالجتها أثناء تحقيق الأهداف القائمة.

٢- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) أن يحث الأطراف التي لم يسبق لها القيام بذلك بأن تبادر إلى:

(١) ترشيح نقاط اتصال للاستراتيجية؛

(٢) وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية لحفظ النباتات مع الأهداف حسب الحالة، في إطار استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات العامة وخطط العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كجزء من خطط أوسع ترمي إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

(ب) أن يوصي الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بالنظر فيما يلي:

(١) الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنفيذ محسن للاستراتيجية، ولا سيما ما يتعلق بأهدافها ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٥؛

(٢) تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية، حسب الحالة، بما في ذلك البيانات الكمية والمعلومات الصادرة عن القطاعات والعمليات الأخرى مثل قطاعي الغابات والزراعة، من أجل تعزيز استعراضات تنفيذ الاستراتيجية في المستقبل؛

(ج) أن ينظر في مواصلة إعداد الاستراتيجية فيما بعد ٢٠١٠ بما في ذلك استعراض الأهداف القائمة. وينبغي إجراء هذا البحث في سياق أوسع للخطة الاستراتيجية، في إطار التطوير الإضافي للاتفاقية فيما بعد ٢٠١٠، مع مراعاة الأولويات والقدرات الوطنية والاختلافات في التنوع النباتي فيما بين البلدان؛

(د) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات

الأخرى ذات الصلة .

(١) إعداد حقيبة (tool kit) أدوات وفقا للفقرة ٧ من المقرر ١٠/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف، تصف، ضمن جملة أمور، الأدوات والخبرات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية. وينبغي أن تتاح حقيبة الأدوات بجميع لغات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية ومطبوعات، مع خيار يجعل النسخة الإلكترونية تفاعلية على المدى الطويل؛

(٢) تسهيل إعداد برامج لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساندة المالية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مساعدتها على التنفيذ الفعال للاستراتيجية أو على تحقيق التنفيذ المعزز للاستراتيجية؛

(٣) تحديد أدوات إقليمية لتبادل المعلومات وبناء القدرات؛

(٥) أن يعرب عن تقديره للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على إغارة مسؤول للبرامج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لمساعدة تنفيذ الاستراتيجية.

٣- تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي ان يعد بحلول الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات المعنية، ومع مراعاة المساهمات من الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، " تقريراً عن حفظ النبات" يمكن أن يقدم مساهمات إلى الطبعة الثالثة من " النظرة العالمية للتنوع البيولوجي" وأن يعمل كأداة للاتصالات وزيادة التوعية بشأن تنفيذ الاستراتيجية.

## ٣/١٢ - الآثار المترتبة عن تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية على العمل بمقتضى الاتفاقية

١- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن:

(أ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز ومساندة سيناريوهات الاستجابة التي تستند إلى إطار تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية وخبراتها من خلال مختلف الآليات، والتقييمات المتكاملة الوطنية والإقليمية ودون العالمية للنظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

(ب) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى مراعاة ما يلي عند تصميم التقييمات المتكاملة المحلية أو الوطنية أو دون العالمية، حسب الحالة:

(١) إشراك أصحاب المصلحة في التقييم، بما في ذلك صناع القرار المحليون والوطنيون والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(٢) الإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومبادئه، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية كمساهمات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٣) أهمية إضافة دراسات الحالة الموثقة التي تساهم بها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها الدراسات التي تسلط الضوء على القيم الاقتصادية وكذلك المنافع التقليدية غير السوقية للإدارة المستدامة للنظام الإيكولوجي؛

(٤) القيمة الخاصة للتقييمات مثل تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية لتطوير القدرات فيما بين المشاركين وأصحاب المصلحة؛

(٥) فائدة تقديم نتائج البحوث والتقييمات والخرائط وقواعد البيانات السابقة والحالية والقادمة الخاصة بالتنوع البيولوجي مجاناً وللجميع، وفقاً للتشريع الوطني والدولي، حيثما يكون ذلك ممكناً؛

(٦) أهمية مساندة التوضيح الإضافي للنماذج القياسية التي تتسم بالاتساق لجمع بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي ودمجها من أجل عمليات التقييم والتحليل في المستقبل.

(ج) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(١) أن تحيط علماً بالحاجة إلى زيادة تحسين توافر بيانات ومعلومات التنوع البيولوجي والاستعمال المتبادل لها؛

(٢) أن تساند وتساهم في، وتعزز من التآزر في مجال الجهود الجارية لإدخال البيانات الرقمية في شكل قياسي، وإتاحة البيانات والأدوات التحليلية على نطاق أوسع، وتطوير مزيد من الأدوات التحليلية لاستعمال هذه البيانات لأغراض السياسة والإدارة؛

(د) مراعاة إطار وخبرات تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية عند إعداد ما يلي:

(١) الاستعراضات المتعمقة لبرامج عمل الاتفاقية وفقا للخطوط الإرشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية الواردة في المرفق الثالث بالمقرر ١٥/٨، بما في ذلك تحليل إلى أي مدى تقوم هذه البرامج بمعالجة خدمات النظام الإيكولوجي؛

(٢) مراجعة الخطة الإستراتيجية لما بعد عام ٢٠١٠؛

(هـ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاستفادة بشكل كامل من إطار وخبرات ونتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية عند استعراض ومراجعة وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية ذات الصلة، واستراتيجيات التعاون الإنمائي، حسب الحالة؛

٢- تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقوم الأمين التنفيذي بما يلي للنظر فيها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف:

(أ) جمع المعلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية للاضطلاع بتقييم مفصل عن استخدام تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومدى تأثيره من وجهة نظر أصحاب المصلحة، بما فيهم صانعي القرارات الوطنية؛

(ب) المساهمة في إعداد إستراتيجية متعددة الوكالات تتسم بالاتساق (coherent) لمتابعة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك:

(١) وسائل لمساندة التقييمات الوطنية ودون العالمية على أساس الإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، لا سيما بدعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد ورشة عمل عالمية للممارسين بشأن إعداد تقييمات التنوع البيولوجي الوطنية والإقليمية وغيرها من تقييمات التنوع البيولوجي دون العالمية؛

(٢) النظر في الوسائل التي يمكن للآلية المالية للاتفاقية أن تساعد في تعزيز القدرات ودعم تنفيذ تقييمات التنوع البيولوجي الوطنية ودون العالمية؛

(٣) مراعاة أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

(٤) القدرة على تقديم مشورة علمية تتسم بالاتساق وفي الوقت المناسب حول التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وعلاقتها برفاه الإنسان؛

(٥) النظر في الحاجة إلى تقييم عالمي آخر، وتوقيته، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من عمليات التقييم التي أجراها تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، و العمليات الأخرى الرامية إلى تحسين الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي ؛

٣- وتطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كذلك من الأمين التنفيذي أن:

(أ) يجرى جردا، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبالتعاون مع شركاء المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ومؤشرات الشراكة العالمية من أجل التنوع البيولوجي والشركاء المعنيين الآخرين، - ان

يجري جردا لآليات التفاعل البيئي (interoperability) الحالية، واحتمالات كل منها في تسهيل وتشجيع تبادل البيانات والمعلومات لمساندة هدف عام ٢٠١٠، وكذلك الخيارات لتنفيذ تعاوني أوسع نطاقا لآليات تبادل المعلومات الحديثة من خلال الوسائل والبروتوكولات التشغيلية والنماذج المشتركة؛

(ب) *المشاركة في*، والتشجيع على، العمليات الرامية إلى وضع نظم تتسم بالاتساق والشمول لرصد التنوع البيولوجي بخصوص تصميم البيانات، والمقاييس والمعايير وتخطيط شبكات الرصد والتخطيط الاستراتيجي للتنفيذ، مثل المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (Global Earth Observation System)؛

(ج) *استرعاها/انتباه الأطراف والحكومات الأخرى إلى أي إرشادات عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتقييمات المتكاملة المحلية أو الوطنية أو دون العالمية؛*

(د) *التشجيع على*، وتسهيل إجراء تقييمات قياسية وطنية وإقليمية ودون عالمية للنظام الإيكولوجي كأساس لتحقيق التجانس بين نماذج الإبلاغ الوطني، من خلال فريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمحافل الأخرى.

## ١٢/٤ - الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي

١- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

أ- تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد المنتجات التي تستكمل وتعزز الرسائل الواردة في الطبعة الثانية للنظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي؛

ب- تطلب من الأمين التنفيذي أن:

(١) يستمر في توزيع الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي والمنتجات التكميلية القادمة على المجموعات المختلفة في كافة المناطق

(٢) يواصل بذل الجهود لإتاحة الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي بلغات الأمم المتحدة الست؛

(٣) يواصل الجهود لوضع منتجات مساعدة مركزة تعرض وتنقل رسائل رئيسية إلى مجموعات معينة من المهتمين وفقاً لتوصية فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالمؤشرات الخاصة بتقييم التقدم المحرز صوب تنفيذ هدف عام ٢٠١٠ ونقله على المستوى العالمي والمتوقع في إستراتيجية الاتصال للطبعة الثانية من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي بما في ذلك مستذكرا المقرر ٧/٨ ان يقوم بالاضطلاع ، كأولوية بموجز في شكل رسم بياني قصير يبرز المؤشرات الرئيسية والإجراءات اللازمة لتحقيق هدف عام ٢٠١٠.

(٤) يتيح هذه المنتجات المساعدة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل الملائمة الأخرى.

(٥) يدعو نقاط الاتصال في آلية غرفة تبادل المعلومات إلى المساعدة على التوزيع - على المستوى الوطني - للطبعة الثانية من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي وما يتصل بها من منتجات مساعدة.

(٦) يقدم تقريرا عن المداولات في الهيئة الفرعية عن الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي والاقتراحات بشأن نطاق ومواضيع تركيز الطبعة الثالثة - أن يقدم تقريرا الى الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ للنظر فيه.

(٧) يمعن الفكر في الدروس المستفادة من إدراج المعلومات المستخلصة من الطبعة الثانية للنظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي في الطبعة الرابعة من النظرة العامة العالمية

التي يصدرها برنامج الامم المتحدة للبيئة لاثراء التعاون في إعداد الطبقات التالية عن النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي والنظرة العامة الى البيئة العالمية ومتابعة لتقييم النظم الايكولوجية للألفية.

٢- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يحث الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى توفير البيانات ذات الصلة بشأن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتقدم في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الخطة الإستراتيجية لإجراء خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب للاستخدام في الطبعة الثالثة من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي.

**٥/١٢ - مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية، وخيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو وموجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ**

١- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بأن:

(أ) يقرر عند إجراء الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية، ضرورة دمج مشورة بصدد التأثيرات المحتملة لتغير المناخ [وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي في كل برنامج عمل حسب الحالة، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، تقارير وتوصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والعدين ١٠ و ٢٥ من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي لأراضي الخث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

(١) دلائل أو توقعات تأثيرات تغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

(٢) أكثر مكونات التنوع البيولوجي تعرضا للخطر؛

(٣) المخاطر والتبعات المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

(٤) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(٥) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ و[تأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛

(٦) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل برامج العمل؛

(٧) المعارف الحرجة اللازمة لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لرصد وتقييم أساليب التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛

(٨) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي، والنهج التحوطي؛

(ب) يشجع الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تنفيذها

للاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(١) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية وأنواع النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر داخل بلدانها، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق؛

- (٢) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة [ لتأثيرات تغير المناخ] على التنوع البيولوجي ؛
- (٣) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (٤) تحديد واعتماد برامج رصد الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتأثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- (٥) تعزيز أدوات ومنهجيات ومعارف ونهوج علمية للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة [الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- (٦) تعزيز المنهجية والمعارف اللازمة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية وأواهل الأنواع والمجتمعات/التجمعات على المقاومة والبقاء؛
- (٧) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة [ لتأثيرات تغير المناخ ] على التنوع البيولوجي؛
- (٨) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعارف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛
- (٩) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وتأثيرات أنشطة الاستجابة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي ؛
- (١٠) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛
- (ج) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية، على مساندة الإجراءات الإضافية، مثل الإجراءات الواردة في التقييم العالمي للتنوع البيولوجي لأراضي الخث وتغير المناخ، التي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام وتقييم مساهماتها الإيجابية في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ؛
- (د) يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية على مساندة أنشطة بناء القدرات لتمكين البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وتأثيرات [أنشطة الاستجابة لتغير المناخ] على التنوع البيولوجي؛
- (هـ) *يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد ورشة عمل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية لمساندة دمج تأثيرات تغير المناخ وأنشطة الاستجابة [ لتأثيرات تغير المناخ] في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،]، بغية عقد ورش عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان ؛*

(و) يعترف بأهمية الأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث في الدورة العالمية للكربون، وأهمية حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام كأداة فعالة لمعالجة تغير المناخ، ويرحب بنتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

(ز) [يعيد التأكيد على أن خفض إزالة الغابات يقدم فرصا ذات منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإسهام في المناقشات حول إزالة الغابات في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.]

٢- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(أ) تطلب إلى الأمين التنفيذي، لدى التحضير للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي، أن يأخذ في الحسبان التحليل من أجل تحديد عناصر الإرشادات (الفقرات الفرعية ١ (أ) من (١) إلى (٨) أعلاه) والتي أدرجت بالفعل في برنامج العمل الحالي وفي تقييم حالة التنفيذ، وكذلك تحديد الثغرات في التنفيذ بما في ذلك استعراض العقبات واقتراحات للتغلب عليها؛

(ب) ترحب بنتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي أجرته المنظمة الدولية للأراضي الرطبة والمركز العالمي للبيئة، وتطلب إلى الأمين التنفيذي:

(١) أن يحيل رسالة التقييم إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(٢) بالتعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والشركاء المعنيين الآخرين، أن يستعرض فرص لإجراءات إضافية لمساندة حفظ التنوع البيولوجي لأراضي الخث في الغابات المدارية واستخدامها المستدام وكذلك الأراضي الرطبة الأخرى، وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ج) تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد مقترحات لأنشطة المساندة المتبادلة، وفقا للفقرة ٩ من المقرر ٣٠/٨، لنظر الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة الآراء التي تمت مناقشتها في الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومع مراعاة أن هذه الآراء لم تؤيدها الأطراف في هذا الاجتماع لأن تقرير اجتماع فريق الاتصال المشترك لم يكن متوافرا؛ وبالتالي لم تتم مناقشته؛

(د) تدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع الخيارات لأنشطة المساندة المتبادلة إلى الأمانات، والأطراف والمنظمات المعنية الأخرى، ( الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/12/INF/17 ) من أجل إدراج هذه الآراء في المقترحات التي ستقدم إلى الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢(ج) أعلاه.

**٦/١٢ - ارشاد بشأن تعزيز تقييم هدف التنوع البيولوجي**  
**لعام ٢٠١٠ فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة ومقترحات بشأن خيارات استعمال**  
**الأراضى التى تجمع بين توليد الدخل من ناحية وحفظ التنوع البيولوجي من ناحية أخرى**  
**لمصلحة المجتمعات الأصلية والمحلية**

١- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه التاسع بأن:

- (أ) يدعو المنظمات المعنية والوكالات المانحة إلى تقديم الدعم التقنى والمالى للبلدان النامية ولاسيما اقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحديد وتنفيذ خيارات استخدام الأراضى فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة التى تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية بما فى ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والشراكات العامة
- (ب) يشجع الأطراف على النظر فى خيارات استخدام الأراضى اعتمادا على نهج الأنظمة الايكولوجية - التى تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ج) يطلب من الأمين التنفيذي ان يقوم بما يلى بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرهما من المنظمات والمتعاونين:

- (١) تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعارف العلمية والتقنية بما فى ذلك المعارف التقليدية بشأن ادارة التنوع البيولوجي فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام،
- (٢) اجراء دراسة جدوى بشأن وضع حقيبة أدوات لدعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعى المستدام وممارسات الزراعة المكيفة ومكافحة تعرية التربة وتأمين الموارد الطبيعية المائية وادارة استخدام الأراضى والمياه و تحية الكربون.
- (٣) اعداد تجميع للخبرات فى مجال التكيف مع تغير المناخ وادارة التربة والرعى فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة.

(د) يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يستكشف مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سبل تعزيز التعاون فى مجال الرعى والاستخدام الزراعى للأراضى الجافة وشبه الرطبة اعمالا للفقرة ١١ (ج) من المقرر ٢/٨ واعداد تقرير عن الأعمال التى اتخذت بالفعل والاجراءات التى سوف تتخذ مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأراضى الجافة وشبه الرطبة والسكان الذين يعيشون عليها لكى تنتظر فيه الهيئة الفرعية فى أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

٢- تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من الأمين التنفيذي الاضطلاع بالاجراءات التالية وتقديم تقرير الى اجتماع الأطراف التاسع عن التقدم المحرز:

(ا) نظرا للافتقار الى تعريف مشترك للأراضى الجافة وشبه الرطبة، العمل مع المتعاونين المعنيين ولاسيما امانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتوضيح المناطق المعنية بغرض توحيد رسم حدود الأراضى الجافة وشبه الرطبة بالاستعانة بعمل المركز العالمى لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعاريف ورسم حدود المناطق الجافة وشبه الرطبة بمقتضى الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتيسير تقييم الحالة والاتجاهات العالمية.

(ب) تعزيز التعاون فى تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجى فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة مع

(١) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مستذكرا أن التقييم يمثل أحد العناصر

الثلاثة لبرنامج العمل المشترك الذي اتفقت عليه أمانتا الاتفاقيتين؛

(٢) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مع إسناد الاهتمام الواجب

للقضايا ذات الصلة بتغير المناخ؛

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والشركاء الآخرين والمنظمات المعنية إعمالا

للفقرة ١١ (د) من المقرر ٢/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

(ج) الاتصال اعمالا للفقرة ٥ من المقرر ٢/٨ مع الشركاء المعنيين بشأن الأنشطة اللازمة لسد الثغرات

فى المعلومات والبيانات ذات الصلة بوضع خطوط الأساس قبل تقييم ما تحقق من انجازات صوب تنفيذ هدف عام ٢٠١٠ مع مراعاة الموارد الاضافية اللازمة لسد هذه الثغرات والحاجة الى اتخاذ نهج عملى فى التغلب على الثغرات مع ملاحظة انه سيكون من غير المحتمل توفير بيانات ومعلومات خط الأسلس لجميع المؤشرات الواردة فى المقرر

## ٧/١٢ - التنوع البيولوجي ونتاج الوقود البيولوجي السائل

١- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ما يلي :

(أ) ان مكتب الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية ، عند تناوله الطلب الوارد في المقرر ١٠/٨ كان ، بعد مشاورات في أقاليم كل منه ، قد أدرج موضوع " التنوع البيولوجي ونتاج البايووقود السائل " كبنء للمناقشة في جدول أعمال اجتماع المكتب ؛

(ب) قام الأمين التنفيذي بعمل تمهيدى لهذه المناقشة ، بما في ذلك عقد المحفل الالكترونى الذى تولت الأمانة تنسيقه ما بين يناير ومارس ٢٠٠٧ .

٢- تطلب الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى الى تقديم معلومات ذات صلة عن الوقع على التنوع البيولوجى طوال دورة حياة انتاج واستعمال البايووقودات وعن كيفية معالجة ذلك الوقع ؛

(ب) أن يقوم ، فى تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، شاملة الفاو واليونيب والاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية للغابات وكذلك مع منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى ووكالة الطاقة الدولية والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية وشركاء القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية - بتجميع معلومات اضافية ذات صلة عن وقع التنوع البيولوجى طوال دورة الحياة لانتاج واستعمال البايووقود وما يتصل بهما من قضايا الاستعمال المستدام ؛

(ج) تبين الخيارات للنظر فى هذه القضية الناشئة فى برامج عمل الاتفاقية بما فيها برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجى الزراعى وبرنامج العمل الموسع الخاص بالتنوع البيولوجى للغابات ؛

(د) أن يقوم بتجميع وعرض المعلومات الخاصة بالأنشطة السابق بيانها أعلاه كى ينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ؛

(هـ) [ أن يسترعى انتباه الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالمادة ٨(ى) الى نتائج مناقشات الاجتماع الثانى عشر للهيئة الفرعية وأية معلومات أخرى ذات صلة يمكن اتاحتها عن طريق آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ]

(و) أن يسترعى انتباه فريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو الى نتائج مناقشات الاجتماع الثانى عشر للهيئة الفرعية .

٣- ان الهيئة الفرعية ، بينما تعترف بما يشعر به بعض الأطراف من قلق من جراء أن ما يلى ليس سوى مسائل تمهيدية وتحتاج الى مزيد من التحليل ، تطلب أيضا من مؤتمر الأطراف أن يلاحظ أن بعض القضايا التى قد اثيرت أثناء مناقشات الهيئة الفرعية تضمنت ما يلى :

(أ) توجد طائفة واسعة من الأنظمة والشروط التي يتم فيها إنتاج البايووقود بما في ذلك مواد التغذية المستعملة وخطط إنتاج متباينة وممارسات ادارة متنوعة وأنظمة لملكية الأراضي ولاستعمالها ؛

(ب) يمكن لانتاج واستعمال البايووقود وما يرتبط بهما من انتاج واستعمال البايوكتلة يمكن أن يكون لهما آثار نافعة على التنوع البيولوجي ورفاه الانسان بما في ذلك حيثما تكون عمليات الانتاج والاستعمال مرتبطة بما يلي :

- (١) تخفيض استهلاك الوقود الحفريه ؛
- (٢) تناقص في استعمال الأراضي للأغراض الزراعية مرتبط بتزايد مخرجات الطاقة عن كل مساحة ؛
- (٣) تغير في الانتاج الزراعي يؤدي الى تخفيض مدخلات الادارة وازدياد في تنوع المحاصيل واستعادة الأراضي المتدهورة وتخفيض في استعمال المبيدات والأسمدة وتخفيض في المياه المستعملة للرى وازدياد في كفاءة استعمال الماء للمحاصيل ؛
- (٤) تناقص ترك الأراضي وتناقص تحويل الأرض الزراعية الى استعمالات أخرى ؛
- (٥) تزايد في قاعدة توليد الدخل للمزارعين وملاك الغابات ، وتحسين استعمال الفرص في المناطق الريفية ؛
- (٦) تخفيض انبعاثات غازات الصوبة المشتقة عن استعمال البايووقود السائلة .

(ج) ان انتاج واستعمال البايووقود يمكن أن يكون له آثار ضارة على التنوع البيولوجي ورفاه الانسان ، بما في ذلك حيثما تكون عملية الانتاج والاستعمال مرتبطين بما يلي :

- (١) الضياع والتجزئة والتدهور لموائل نفيسة مثل الغابات الطبيعية ونصف الطبيعية وأراضي الأعشاب والأراضي الرطبة والأراضي الخثية وبالوعات الكربون (carbon sinks) الأخرى، ومكوناتها للتنوع البيولوجي ، وضياع خدمات الأنظمة الايكولوجية الجوهرية ، وهي أمور تؤدي الى تزايد انبعاثات غازات الصوبة بسبب تلك التغيرات ؛
- (٢) التنافس على الأراضي التي تدار لانتاج محاصيل بديلة ، بما في ذلك الأراضي التي تديرها المجتمعات الأصلية والمحلية وصغار الحائزين من المزارعين ، والتنافس على أسعار السلع الأساسية مما قد يؤدي الى انعدام الأمن الغذائي ؛
- (٣) تزايد استهلاك الماء وتزايد استعمال الأسمدة والمبيدات وتزايد تلويث الماء والتخث وتدهور التربة وتآكلها ؛
- (٤) الزراعة غير الخاضعة للرقابة وادخال ونشر الكائنات الحية المحورة جينيا ؛
- (٥) الادخال غير الخاضع للرقابة ونشر الأنواع الغريبة الغازية ؛
- (٦) الانبعاثات من البايوكتلة المحترقة والآثار الضارة المحتملة لذلك على الصحة البشرية .

(د) توجد فجوات في معارفنا ومعلوماتنا مرتبطة بوقع انتاج واستعمال البايووقود على التنوع البيولوجي، ووقع انتاج واستعمال البايووقود الناتج عن مواد تغذية الجيل الثاني ، بما في ذلك تطبيق النهج التحوي .

(هـ) ان الفجوات في المعارف والمعلومات يمكن معالجتها بامور منها ما يلي :

- (١) تجميع وتقاسم المعلومات ذات الصلة بالواقع الفعلي والاحتمالي لانتاج واستعمال البايووقودات والقضايا المتصلة بالاستعمال المستدام ، على التنوع البيولوجي ؛
- (٢) تعزيز البحث عن الواقع الفعلي والاحتمالي لانتاج واستعمال البايووقودات على التنوع البيولوجي ؛
- (٣) تعزيز التعاون الدولي ونقل التكنولوجيات الملائمة ؛
- (٤) تشجيع المزيد من المدخلات العلمية في النظر المستقبلي في وقع البايووقودات على التنوع البيولوجي [ مثلا من خلال مؤتمر علمي دولي يستمد مواده من التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ] .

## ١/٢ - عملية لايجاد الاجراءات لتبيين ودراسة القضايا الناشئة

١- استذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أنها قد انشئت لأغراض منها أن تزود مؤتمر الأطراف وكذلك - حسبما يكون الأمر مناسباً - الهيئات الفرعية الأخرى بالمشورة في الوقت المناسب عن تنفيذ الاتفاقية . ووفقاً لـ "طريقة التشغيل" المجمع المرفقة بالمقرر ١٠/٨ ان وظائفها المحددة تتضمن تبين القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٢- اعترفت الهيئة الفرعية (سبستا) في اجتماعها الثاني عشر بالحاجة الى المزيد من توضيح الاجراءات المتعلقة بتبين القضايا الناشئة ، وشروط ادراجها في جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة والوسائل والسبل المتعلقة بالاستجابة للقضايا الجديدة والناشئة التي تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . واعترفت كذلك بأن من غير الضروري ان تنظر في قضية ناشئة في كل اجتماع

٣- ان الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية و التكنولوجية توصي الأمين التنفيذي بما يلي :

(أ) أن يسعى ، من خلال القنوات الموجودة ، الى الحصول على آراء الأطراف عن العناصر المقترحة لاجراءات تبين القضايا الناشئة وشروط ادراجها في جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة ، والتكليف المتعلق بالاستجابة للقضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، كما ورد ذلك في المرفق بهذه التوصية ؛

(ب) أن يعد ، في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية ؛ وثيقة تتضمن الآراء التي وصلت من الأطراف

(ج) ويقدم الى الهيئة الفرعية في اجتماعها الثالث عشر خيارات لتبين القضايا الناشئة وشروط ادراجها في جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة و الوسائل الملائمة للاستجابة للقضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

### المرفق

#### اجراءات مقترحة لتبين القضايا الناشئة وشروط ادراجها في جدول أعمال الاجتماعات ذات الصلة ، والتكليف المتعلق بالقضايا الجديدة والناشئة المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

١- قبل اجتماعات الهيئة الفرعية :

(أ) على الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تشاور مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية بتسهيل تشاور واسع مع الأطراف قبل اختيار الهيئة الفرعية لقضية ناشئة ما ، ثم اختيار مؤتمر الأطراف لها ؛

(ب) على مكتب الهيئة الفرعية أن يقوم بتطبيق المعايير الآتية للاختيار بين مختلف المقترحات بالقضايا

الناشئة :

( يصاغ هنا النص في ضوء الآراء التي ترد من الأطراف )

(ج) على مكتب الهيئة الفرعية أن يقوم باخطار الأمين التنفيذي عن مصادر الاعلام المناسبة لتسهيل اعداد الوثائق الخاصة بكل قضية ناشئة مطلوب أن تنظر فيها الهيئة الفرعية ، وفقاً للاجراءات الواردة في " طريقة التشغيل " الموحدة للهيئة الفرعية التي يتضمنها المرفق الثالث بالمقرر ١٠/٨ ، بما في ذلك بترتيب محافل الكترونية ووسائل تشاور أخرى مناسبة ؛

(د) على الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تشاور مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية ، بالسعي الى ايجاد توازن بين وضع القضية الناشئة وما يوجد من جدول أعمال للاجتماع ؛

(هـ) على الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تشاور مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية بتبين مالا يزيد عن قضية ناشئة واحدة لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية ؛

٢- على الهيئة الفرعية ، خلال اجتماعاتها ، أن تقوم بما يلي :

(أ) تقييم وقع أى قضية ناشئة منظور فيها على تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة ؛

(ب) تبين أية فجوات في المعرفة الخاصة بأى قضية ناشئة واقتراح كيفية لسد تلك الفجوات ؛

(ج) النظر في العلاقة بين القضية وما يوجد من عمل ، واستكشاف طريقة ادماج القضية في عمل الاتفاقية ؛

(د) تبين الخطوات الفورية التي يمكن للهيئة الفرعية أن تتخذها في حدود تكليفها وتبين الخطوات التي يلزم

أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف .